

وعشرين هي مسألة الذكورة وهذا الضيب مضروب في تسعة
هي وفوقه لثلاثة فصار حاصل الضرب **ثلاثة عشر**
سما **عشرين** من المائتين والستة عشر والباقي منها **عشر**
ما اعطى الابوان والزوجة والستة موقوف **وهو** اي ذلك
الباقي **مائة وخمسة عشر** بما لا بد للذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا وليدة او اكثر **جميع الموقوفات** لانها
جعلنا الحال اني في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو لضيبيته على تقدير التوفيق فقد استوفوا لعمومهم
على تقدير التوفيق وكان جميع ما بقي بعد حصولهم وهو مائة
ومائة وعشرون لضيب البنين او البنات المتركين لضيبهم
من مسألة المائتين اعني من تسعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفوقه مسألة الذكورة وهي مائة بلع مائة
ومائة وعشرين فحصر من وقد اخذت منها السبت ثلاثة
عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر بقسم
المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذلك والباقي
كان بين التسميات ورويهن موافقة فاضرب وقول لرويهن
المائتين والستة عشر فابلغ نضع منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة كل مائة فاضرب جميع عدد الرويهن في جميع المائتين والستة
عشر فاحصل كان لضيب المسئلة **فان ولدت ابنا وليدة**
او اكثر يعطى للزوجة ما كان موقوفا من نصيبها اي يعطى
الزوجة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكورة
الحال في كل لها تسعة وعشرين وهي اكثر الضيبين ويعطى كل من
الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة فنتم

لكل

لكل منهما اكثر النصيبين وهو سنة وثلاثة وثلاثون وما بقي بعد هولا
الثلاثة وما اخذه الست وهو مائة واربعة يضم اليها الثلاثة
عشر التي اخذتها الست خلف مبلغ مائة وتسعة عشر **ونقسم**
هذا المبلغ بين الاولاد اوصي عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصح المسئلة كما عرفت **وان ولدت ولدا قريبا**
يعطى للزوجة و**ابوين** ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى
الستة الى تمام النصف **وهو** اي ذلك التمام خمسة وتسعون
سما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر ويكمل لها حينئذ
نصف التركة وهو مائة ومائة **والباقي** من المائة والاربعة
بعد تمكن النصف **للأب وهو تسعة** لانه عصبه على ما امر
من ان له مع الست وصفا ونصيبا لان الميت اذا ترك من لا
تغير فرضه بلهلال فانه يعطى فرضه كما اذا ترك حرة وامراة
حاملان فانه يعطى للولد السادس وكذا اذا ترك امراة حرة
وابنا للزوجة الثلث وان الوارث اذا كان من سبط في اخدي
حاليه فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك فلا تور
مع نسك كما اذا ترك حاملا ولها او بها فلا سني للاخ والقدم
لحوار وان يكون للولد ابنا واذا ضرب بمخص لبطن امراة سقط
ولدت فهو في حكم الحي فترث **فصل في المقنود**
وهو الغائب الذي انقطع حين ولادته وحياته وموته وبيت
حكمه بقوله **والمقنود حي** ما له حتى لا يرث منه احد لثبوت
حياته باسنتها والحال وهو معتبر في ابقاها كان علمها كان دون
ابنات مالها كان فلا يثبت استحقاقا لورثته ولا تزوج امراة وهو
مذهب على **ويوقف مال حتى يصح توفيقه** او يرضى منه **والحلق**